

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٣١ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ١٢٥٢ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٩ على المخطط الاستراتيجى العام للمدينة بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بها ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة لاعتماد الأحوزة العمرانية على الحيز العمرانى
لمدينة الرحمانية - محافظة البحيرة بجلستها بتاريخ ٢٠١٢/٢/٦ ؛

وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط الاستراتيجى العام
لمدينة الرحمانية - محافظة البحيرة بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
الصادر برقم (٣-٢٥٧٨) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٨ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى
بشأن طلب اعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الرحمانية - محافظة البحيرة ؛
قرر:

(المادة الأولى)

يُعتمد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الرحمانية - محافظة البحيرة طبقاً للمذكرة
والخريطة المرفقين بهذا القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٣/١٧

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ مصطفى مدبولى